السنة التقريرية
دراسة أصولية

د/ فهد بن عبد الله العثيم(*)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحد جوانب السنة وهو السنة التقريرية في توصيفها وتعريفها وشروطها، وما يظن أنه من السنة التقريرية وليس منها، ثم يبين أقسامها باعتبار من صدر منه الفعل، وأقسامها من حيث ورود النهي السابق من عدمه، وهل يدخل فيها قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون؟ وهل تعتبر سنة تقريرية فيما يجوز أن يخفى مثله على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يكن في حضرته؟ ثم ما دلالة ما اقترن بالتقرير من قرائن؟ وهل يدل على العموم؟ ثم يقوم البحث ببيان صور التقرير وأمثلة عليه وحكم التقرير ودلالته وحجيته.

الكلمات المفتاحية:

التقرير – الإقرار – التقرير – السنة التقريرية – كانوا يفعلون – كنا نفعل– سكوت النبيﷺ– حجية التقرير.

(*) الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.
ALOTHAIM@QU.EDU.SA

Research Summary

This research deals with one of the aspects of the Sunnah, which is the Decreeing Sunnah (Approved or not objected by the Prophet) in its description, definition and conditions, and what is thought to be from the Decreeing Sunnah and not from it, then shows its divisions by considering the one from whom the act was issued, and its divisions in terms of the previous prohibition or not, and whether the Companion's saying: "we used to do" or "they used to do" included or not? And is what can be hidden from the Prophet which was done in his absence considered a Decreeing Sunnah? Then what is the significance of the clues associated with the Decreeing Sunnah? Is it indicative of the generality? Then the research shows pictures of the Decreeing Sunnah, examples of it, And the ruling of the Decreeing Sunnah, its significance, and its validity.

تمهيد وتقديم

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً لا أحصى ثناءً على الله، له الحمد كله، وله الشكر كله ولا أعبد إلاّ إياه وحده مستحق العبادة دون سواه، أشهد أن لا إله إلا هو وأن محمدًا عبده ومصطفاه أرسله ربه معلماً ومبشراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فعلم أمته وشرع لها أحكامها بأقواله وأفعاله وإقراراته نصحاً منه وبياناً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وإخوانه وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإن المكلفين من هذه الأمة متعبدون بما صدر من أسوتهم ﷺ نطقاً كان أو سكوتاً، فإنه من الممتنع عليه ﷺ السكوت على باطل وهو حرام عليه، لما يفضي إليه من لوازم باطلة تمنع منه، وبهذا أصبحت سنته ﷺ على نوعين: أحدهما: النطق: نطق الأقوال أو نطق الأفعال، وثانيهما: السكوت. فكان التالي شطر السنة، فتبوأ مكانة عالية عند خدم السنة من العلماء والمحققين والأئمة المجتهدين، فبحثوا عن كل ما سكت عنه ﷺ فبينوا حكمه حسب أمارته وقرائنه، وبينوا دلالته وحجيته، وأسموه التقرير. لما يتضمن من إقراره ﷺ وعدم إنكاره على المحكوم عليه، فكان للتقرير مكانته العظمى بين أهل السنة وعلمائها.

وكان من أكثر أهل العلم بحثا في هذا القسم من السنة في حده ومحترزاته وشروطه وعمومه، أو خصوصه وأقسامه وأنواعه وحكمه ودلالته وحجيته وصوره وأمثلته ودلالة القرائن المقترنة به وغير ذلك من المباحث المتعلقة به هم علماء الأصول – أصول الفقه – فبينوا ذلك كله ورسموه، وفي كتبهم نثروه، وفي أبوابها فرقوه، فاحتاج إلى جامع لا مؤلف ومرتب لا مبتكر. حيث يصعب على غير المتخصص معرفته من بطون الأسفار لا سيما وقته صعب المثال متين المقال صاغه فحول العلم الجهابذة بأحسن عبارة وأمنعها،

وأخصرها خشية الإطالة فعني وعن المسلمين جزاهم الله فضله وإنعامه. ووفق الله توفيقا أعظم، فطلب منا الشيخ الفاضل الدكتور أحمد بن عبدالله حميد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى طلب تكليف لا طلب تشريف أن نكتب في هذا الموضوع بحثا فصليًّا. فاستصعب بعضنا البحث في مثل هذا الموضوع الذي يتميز بقلة المباحث عند كتب أهل الأصول، ولكن ما هي إلا أن ابتدأنا البحث والتقييد حتى شكرنا الله ثم لشيخنا حيث كان نافذةً مطلة على كتب الأصول لا سيما المغمورة منها، وكان نواة لبحوث مستقبلية ثم استعنا بالله جل وعلا.

وأشد من ذلك وأعظم تلك الدراسة النصية لأحاديث النبي ﷺ، حيث يطوف الإنسان في رياض السنة ويعيش مع النبي ﷺ وصحبه الكرام، فصار نورا على نور.

وكان من منهجي في هذا البحث المبارك ما يلى:

١ – الاستقصاء – لما أستطيع – من كتب الأصول والمراجع، وجاء اكتمال المادة العلمية وتوثيقها ومعرفة ما في هذه الكتب عن هذا الموضوع وإثرائه حسب المستطاع والتعرف على كتب الأصول كلها والأخذ منها.

٢ – الالتزام ما استطعت بألفاظ وعبارات فحول العلم من كتب أهل الأصول وعدم الزيادة عليها إلا ما دعت الحاجة إليه، وذلك لما لكتب الأصول من متانة في الألفاظ واعترافاً بالفضل لأهله وذكره.

٣ – الترجمة للأعلام غير المشهورين منهم، ومن تكرر ذكره يكتفى بالأولى ويشار إليه "سبق ترجمته".

٤– التخريج للأحاديث المعنية في البحث وعزوها لا سيما ما كان خارج الصحيحين أو أحدهما منها.

٥– عزو النصوص لكتبها والمعلومات إلى مراجعها مع ذكر الكتاب ثم مؤلفه في الحاشية والالتزام بطريقة واحدة في ذلك.

٦– إذا كان الشيء مقتبسا من كتاب معاصر يشار إليه في الحاشية مع عدم الالتزام باللفظ والعبارة بخلاف المصادر المتقدمة.

٧- عدم التعريف بالصحابي رواي الحديث الأعلى وعدم تخريج الحديث بالنسبة لأحاديث المنتقى سوى مرجعه من الكتاب نفسه إلا ما يذكره المؤلف بعد نهاية الحديث إذا كان لابد من ذكر الحديث بتمامه.

٨-الاقتصار على الشاهد من الحديث وموضع الإقرار فيه وعدم إكماله، حيث إن المقصود منه يتم.

٩ - قد يوجد التكرار في بعض المسائل على اختلاف في الإطناب والإنجاز حسب ما يقتضيه المقام، وذلك في كل مبحث وفصل بحسبه، والزيادة في بعض الحواشي بنسبة قول لشخص أو من قال به ونحو ذلك.

هذا وأسأل الله جل وعلا أن يوفق كل مسلم ومسلمة لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملنا خالصا صوابا، وإليك أخي القارئ هذا البحث المتواضع، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله حسبي، وعليه اتكالي.

المبحث الأول
معنى التقرير

المطلب الأول: تعريف التقرير لغة واصطلاحًا

تعريف التقرير لغة: مصدر قرّر مضعف قرّ من باب ضرب، يقال: قر الشيء قرا استقر بالمكان، ويقال: أقررت العامل على عمله، والطير في وكره: تركته قارا [1]، أي ساكناً، ومنه قرّره على الحق وافقه عليه، ومنه قوله تعالى: **{ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين}**[2]، أي مكاناً تسكنون فيه.

أما التطوير في اصطلاح الأصوليين:

فمعناه: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو عن إنكار فعل فُعل بحضرته، أو في عصره وعلم به[3].

وعرف بأنه: " هو أن يراهم أو بعضهم يفعل الفعل أو تغير عنهم أو بعضهم وذلك الفعل لا يحتمل إلا الطاعة من عمل في فرض أو عمل لا يحتمل إلا الحل أو التحريم عندهم لا ينهاهم عنه"[4].

وزاد بعضهم قيدًا فقال: " إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول فعل أو قيل بحضرته، أو في زمنه [من غير كافر] وكان النبي ﷺ . عالمًا به"[5].

وقيل في تعريفه: أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع"[6].

---

(١) لسان العرب ٨٤/٥، المصباح المنير ٢/ ١٥٤، ١٥٥.
(٢) سورة البقرة: ٣٦.
(٣) إرشاد الفحول، ص ٤١ وهو تعريف الزركشي في البحر المحيط ٢٠١/٤.
(٤) البحر المحيط ٢٠١/٤، ونسبه إلى الحارث المحاسبي وذكر تعريفا بنحو ما قال في الإرشاد.
(٥) قاله في شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢، وانظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢/ ١٨٣، وممن زاده ابن الحاجب والآمدي قاله في نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤٧٤/٢.
(٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ١٤٧.

وجاء في تعريفه: " أنه – ﷺ – إذا رأى منكراً، أو فعلاً قبيحاً في الشرع، فلم ينه عن ذلك ولم ينكر عليه، ولكن سكت وتركه على ذلك "(١).

وقيل في تعريفه أيضاً: " إذا فُعل فعل الحضرة النبي ﷺ أو في عصره وعلم به وكان قادراً على الإنكار ولم ينكر"(٢).

المطلب الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة؛ حيث إن المعنى اللغوي مأخوذ من استقرار الشيء وجعله قارًّا.

وهو أيضاً في الشرعي، حيث إن المعنى جعل الحكم مستقرا على ما فعله الفاعل وإقراره عليه.

وثمة علاقة أخرى حيث السكوت في المعنى اللغوي بقولك: " أقررت العامل على عمله والطير في وكره "، أي جعلته ساكنا، وفي المعنى الشرعي أيضاً هو [سكوت] من النبي ﷺ .

المطلب الثالث: قيود التعريف:

وعلم مما سبق من التعاريف السابقة أنها تتضمن قيوداً لابد من تحققها فيه:

القيد الأول: أن يعلم به النبي ﷺ (٣).

القيد الثاني: أن يكون قادراً على الإنكار(٤).

القيد الثالث: أن يكون الفعل أو القول من غير كافر (٥).

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ٦٧٧/٢.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥/٢، وبمعناه قاله في نهاية السول شرح منهاج الأصول ٤٧٢/٢، وأيضاً في التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ٣٠٧/٢، وأيضاً في اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي ص ١٤٧، وأيضاً في الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٩/١، وأيضاً في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت العبد العلي الأنصاري ١٢٥/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠١، وإرشاد الفحول ص ٤١.

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ٤٧٤/٢، ويعزوه للآمدي وابن الحاجب، الحاجب، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥/٢.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ١٩٤/٢.

المبحث الثاني
شروط التقرير

لقد قرر الأصوليون شروطاً في حجة التقرير وكون التقرير تقريرًا شرعيًّا صحيحًا، وهي:

الشرط الأول:

أن يكون النبي ﷺ عالماً به – بالقول أو الفعل – الذي قيل أو فعل بين يديه، أو في عصره.

فإن لم يعلم به لا يكون حجة، وهو ظاهر من لفظ التقرير، وخرج من هذا ما فعل في عصره مما لم يطلع عليه غالبا كقولهم: كنا نجامع ونكسل(١).

الشرط الثاني:

أن يكون النبي ﷺ قادرا على الإنكار.

واعترض على هذا الشرط.

حيث إن من خصائصه ﷺ عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس، وعدم السقوط في الحقيقة لأنه لا يقع من خوف على نفسه بعد إخبار الله بعصمته في قوله: ﴿**والله يعصمك من الناس**}(٢) فلا يعقل هذا الشرط (٣)، وقد يقال هناك موانع من القدرة على الإنكار غير الخوف، فلا مكان للاعتراض، والله أعلم.

الشرط الثالث:

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/٤.

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/٤. وانظر: إرشاد الفحول ص ٤١، وانظر: كشف الأسرار للبخاري ١٤٨/٣، ولعل أول من شرط هذا الشرط ابن الحاجب كما في شرح العضد على مختصر ابن الحاج ٢٥/٢، وإلى هذا تشير كتب الأصوليين، ومنها شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ١٩٢/٢، وانظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ٤٧٤/٢، وزاد في نسبة الشرط للآمدي كما في الأحكام في أصول الأحكام ٢٦٩/١.

أن يكون المقرر منقادا للشرع فلا يكون تقرير الكافر على قول أو فعل دالاً على الجواز(١).

فلابد أن يكون " سامعاً مطيعاً وهو المنقاد للشرع ".

واختلف في المنافق هل يلحق بالكافر أو لا ؟

فقيل: يلحق به(٢)، وقيل: لا يلحق به؛ لأنا نجري عليه الأحكام ظاهراً ؛ لأنه من أهل الإسلام في الظاهر(٣).

ولكن أجيب عنه:

بأن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يسكت عن المنافقين لعلمه أن الموعظة لا تنفعهم (٤).

الشرط الرابع:

كون التقرير بعد ثبوت الشرع.

وأما ما كان يقر عليه قبل استقرار الشرع حين كان داعياً إلى الإسلام فلا. وهذا يرجع إلى الثاني (٥).

الشرط الخامس:

أن لا يتقدم تقريره إنكار سابق.

وإذا ذم الرسول – ﷺ – فاعلاً بعد إقراره على فعل مثله دل على حظره بعد إباحته (٦).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١.

(٢) وهو قول الجويني، قاله في البحر المحيط الزركشي ٢٠٤/٤، فوائح الرحموت ٢/ ١٨٣ وانظر التقرير والتحبير لابن أبي الحاج ٣٠٧/٢، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١

(٣) وهو قول المازري واختاره الزركشي كما في البحر المحيط ٢٠٤/٤.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١.

(٥) البحر المحيط للإمام الزركشي ٢٠٤/٤، ونسبه لابن أبي هريرة في تعليقه.

(٦) البحر المحيط للإمام الزركشي ٤/ ٢٠٤ ونسبه لابن السمعاني.

وإذا علم من حال مرتكب المنكر أن الإنكار عليه يزيده إغراء على مثله فإن علم به غير الرسول – ﷺ – لم يجب عليه الإنكار؛ لئلا يزداد من المنكر بالإغراء. وإن علم به الرسول – ﷺ – ففي إنكاره وجهان:

أحدهما: لا يجب لما ذكر وهو قول المعتزلة.

والثاني: يجب إنكاره ليزول بالإنكار توهم الإباحة.

وهو قول الأشعرية وعليه يكون الرسول – ﷺ – مخالفاً لغيره؛ لأن الإباحة والخطر شرع مختص بالرسول – ﷺ – دون غيره [١].

الشرط السادس:

أن لا نجد للسكوت محلًّا سوى التقرير ورفع الحرج [٢].

فلو كان مشتغلاً ببيان حكم مستغرقاً فيه فرأى إنساناً على أمر ولم يتعرض له، فلا يكون تركه ذلك تقريراً؛ إذ لا يمكنه تقرير جميع الموانع بمرة واحدة[٣].

وليس كل ما كان عليه الناس في صدر الشرع، ثم تغير الأمر لا يدعى فيه النسخ، بل إذا ثبت حكم شرعي، ثم تغير فهو النسخ، فأما ما كان عليه الناس في الجاهلية، ثم قرر الرسول – ﷺ – فيه حكماً، فلا يقال: كان ذلك المتقدم شرعاً مستمراً ثم نسخ، إذ ربما لم يتفرغ النبي – ﷺ – لبيانه، أو لم يتذكره. مثاله: قول الخصم في نكاح المشركات: كان قد تقرر في ابتداء الإسلام انتفاء الخطر في المنكوحات، ثم طرأ الخطر، فنسخ ذلك الحكم، وهذا مجازفة؛ إذ من الممكن أنهم كانوا – يزيدون على أربع – ولم يكن ذلك شرعاً، بل جرياً على حكم الجاهلية ثم بين النبي ﷺ أنه لا تجوز الزيادة على أربع بياناً مبتدأً.

وأما إذا أمكن أن يكون سكوته محمولاً على أن يكون جبريل ﷺ لم يبين له بعد ذلك الحكم لم يقطع بمشروعية ذلك التقرير.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) البحر المحيط للإمام الزركشي ٤/ ٢٠٤ ونسبه لابن القشيري.

(٣) انظر: المصدر السابق.

بل يقال بانتفاء الحكم إذ لا عثور فيه على شرع، لاندراس الشرائع المتقدمة، فهذا لا يقضي فيه بحكم أصلًا [١].

الشرط السابع:

أن لا يعلم من الفاعل الإصرار على ذلك الفعل واعتقاده الإباحة [٢].

فإن كان ممن بلغه الإنكار مرة، فلم ينجع فيه فلم يعاود[٣]؛ لأنه عرف منه الإصرار.

واعترض على هذا الشرط:

أن من بلغه الانكار، ولم ينجع فيه فيلزمه إعادته وتكراره كيلا يتوهم نسخ التحريم.

فإن قيل فلم لم يجب عليه أن يطوف صبيحة كل سبت وأحد على اليهود والنصارى إذا اجتمعوا في كنائسهم وبيعهم؟

قلنا: لأنه علم أنهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائما.

فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ بخلاف فعل يجري بين يديه من واحدة أو مرات، فإن السكوت عنه يوهم النسخ [٤].

الشرط الثامن:

أن لا يكون قد بين حكمة النبي ﷺ قبل ذلك بيانًا يسقط عنه وجوب الإنكار [٥].

وعن هذا الشرط يقول ابن الحاجب[١]:

---

(١) البحر المحيط للإمام الزركشي ٤/ ٢٠٥، ونسب هذا الكلام لصاحب الشرط السابق، وهو ابن القشيري، وانظر: فواتح الرحموت يشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ١٨٣/٢.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي ٤٧٤/٢.

(٣) المستصفى للغزالي ٢٢٥/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٢٨.

" فإن كان كمضي كافرٍ إلى كنيسة فلا أثر لسكوته " [٢].

قال الشارح [٣]: " يعني مما علم أنه منكر له وترك إنكاره في الحال لعلمه بأنه عليه الصلاة والسلام علم منه ذلك وبأنه لا ينفع في الحال فلا أثر للسكوت، ولا دلالة له على الجواز اتفاقا [٤].

ومما يلحظ على شروط حجية التقرير المستقاة من كتب الأصوليين باختلاف ألفاظها وعباراتها إلا أنه قد يوجد بعض التداخل فيما بينها في معانيها ومضامينها.

كما هو الحال في هذا الشرط الأخير وإمكانية رجوعه إلى الشرط الخامس.

وكرجوع الرابع إلى الثاني على ما ذكره الزركشي[٥].

وقد يزاد شرط تاسع وهو:

أن لا يكون المقر ممن يزيده الإنكار سوءا ويغريه بشر مما هو فيه[٦].

وبتمام هذه الشروط تصبح دلالة التقرير على الأحكام.

وحجيته عليها: على خلاف سنبينه إن شاء الله تعالى:

وإليك مجموعة مختصرة:

أولها: علم النبي ﷺ بالقول أو الفعل الذي فعل أو قيل بين يديه.

---

(١) ابن الحاجب هو جمال الدين أبو عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، له مختصر المنتهى الأصولي، المعروف بمختصر ابن الحاجب.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥.

(٣) الشارح هو عضد الملة والدين وستأتي ترجمته – إن شاء الله.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥ وبمعناه قاله الآمدي. الفطر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٦٩.

(٥) الزركشي (٧٤٥-٧٩٤) محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له: المنشور، والقطة العجلان والبحر المحيط.

(٦) ذكره صاحب كتاب أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية ونسبه لابن القيم كما في أعلام الموقعين ٣/١٥-١٦.

ثانيها: قدرة النبي ﷺ على الإنكار.

ثالثها: أن يكون المقر منقاداً للشرع.

رابعها: كون التقرير بعد ثبوت الشرع.

خامسها: أن لا يتقدم تقريره إنكار سابق.

سادسها: أن لا يوجد للسكوت محلًّا سوى التقرير ورفع الحرج.

سابعها: أن لا يعلم من الفاعل الإصرار على ذلك الفعل واعتقاده الإباحة.

ثامنها: أن لا يكون قد بين حكم النبي ﷺ قبل ذلك.

تاسعها: أن لا يكون المقر مما يزيده الإنكار سوءا.

المبحث الثالث

أمثلة من تقريرات النبي ﷺ

أمثلة التقرير تختلف باختلاف أقسامه وأنواعه، وصوره على ما عبر به الزركشي [1]، وسيأتي الكلام في مباحث مستقلة على الأقسام والأنواع والصور ولكن في هذا المبحث مجرد نقل لبعض الإقرارات التي أقرها النبي ﷺ لأصحابه ومن ذلك ما ذكره ابن القيم [2]، في إعلام الموقعين.

قال: " أما نقل التقرير فكنقلهم إقراره هم على تلقيح النحل وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها، وهي على ثلاثة أنواع: تجارة الضرب في الأرض، وتجارة الإدارة، وتجارة السلم. فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة، وإنما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام، كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم، وبيع العصير لمن يعصره خمرا، وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال، ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان، كإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة، وخياطة، وصياغة، وفلاحة، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها إلى المحرمات، وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة وذكر أيام الجاهلية، والمسابقة على الأقدام، وكإقرارهم المهادنة في السفر، وكإقرارهم على الخيلاء في الحرب، ولبس الحرير فيه وإعلام الشجاع منهم بعينه بعلامة من ريشه، أو غيرها، وكإقرارهم على لبس ما نسجه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، ولم يضرب رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه مدة حياتهم ديناراً ولا درهماً، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) ابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، سجن معه بدمشق، جمع من الكتب كثيراً وكتب بخطه كثيراً. من كتبه: " الطرق الحكمية "، و " مفتاح دار السعادة "، و "الفروسية"، وغيرها كثير.

وكإقراره لهم بحضرته على المزاح المباح، وعلى الشبع في الأكل، وعلى النوم في المسجد، وعلى شركة الأبدان، وهذا كثير من أنواع السنن احتج به الصحابة وأئمة الإسلام كلهم [١].

ومن أمثلته أيضاً:

ما روي: " أنه سمع رجلاً يقول: الرجل يجد مع امرأته رجلاً إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع؟"[٢].

ولم ينكر عليه فدل ذلك على أنه إذا قتل قتل وإذا قذف جلد.

وكما روي " أنه ﷺ رأى قيسا يصلى ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه " [٣].

ومنها: ما روي أن معاذا " كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة العشاء"[٤].

ونحو ذلك من الأمثلة على التقرير بجميع أنواعه.

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية ٣٦٨/٢.

(٢) رواه مسلم (١٤٩٥) في اللعان، وأحمد (١/٤٢٢٤٢١) من حديث عبد) الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٤٢٢) في الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر.

(٤) رواه البخاري (٧٠٠) في الأذان، باب إذا طول الإمام، ومسلم (٤٦٥) ١٨٠-١٨١ في الصلاة، باب القراءة في العشاء، من حديث جابر بن عبد الله، ولفظ " هي له تطوع..." رواها الشافعي في م مسنده (١/١٠٤) رقم (٣٠٥)، والدارقطني في السنن. (١/٢٧٤-٢٧٥). وينظر: اللمع للشيرازي ص ١٤٩.

المبحث الرابع
عموم التقرير

سيأتي الكلام في أن من التقرير ما لم يسبق بنهي من النبي ﷺ ، فإما أن يكون الفاعل مصرًّا على فعله أو لا، فالأول لا يدل على شيء من الجواز ونحوه، والثاني مختلف فيه، وسيأتي الكلام عليه في آخر المبحث.

وسيأتي الكلام في أقسام التقرير أيضا في أن من التقرير ما يدل على انتفاء الحرج عن فاعله، وهذا هو الذي لم يسبق بنهي من النبي ﷺ ، فهل يختص بمن قرر، أو يعم سائر المكلفين؟

ذهب القاضي " أبو بكر الباقلاني [١] – إلى أن التقرير في هذا يختص بمن قرر، ولا يتعدى إلى غيره، إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكافة.

وحجته: أن ليس للتقرير صيغة تعم، فلا يتعدى إلى غيره.

وحكى هذا القول مع نسبته إلى القاضي: الشوكاني [٢]، والزركشي[٣]، وممن نسبه له القشيري [٤].

---

(١) هو أبو بكر الباقلاني (٣٣٨ هـ – ٤٠٣هـ) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر القاضي، ولد بالبصرة، وسكن بغداد فتوفي بها، انتهت إليه رئاسة الأشاعرة، من كتبه: "الإنصاف " و " الملل والنحل "، و " تمهيد الدلائل "، و "التقريب والإرشاد في أصول، و الفقه".

(٢) كما في إرشاد الفحول ص ٤١. الشوكاني (١١٧٣– ١٢٥٠هـ) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني، الفقيه المحدث، الأصولي المفسر، نشأ بصنعاء، لقب بشيخ الإسلام، تفقه على المذهب الزيدي، ولكنه خلع التقليد، ودعا إلى الاجتهاد. له: " فتح القدير "، في التفسير، و"إرشاد الفحول " في الأصول، و" نيل الأوطار " في الحديث، وغيرها.

(٣) كما في البحر المحيط ٢٠١/٤.

(٤) القشيري (٣٧٦–٤٦٥) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم النيسابوري القشيري، كان شيخ خراسان، من كتبه: التيسير في التفسير، ولطائف الإشارات، والرسالة القشيرية.

وهذا القول الأول.

وأما القول الثاني فهو:

أن التقرير يعم سائر المكلفين ولا يختص بمن قرره.

وحجة هذا القول: الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل [١].

ولأنه في حكم الخطاب. وخطاب الواحد خطاب للجميع [٢].

وممن قال بهذا القول: أبو المعالي الجويني [٣]، والزركشي، والمازري [٤] ونقله عن الجمهور، واختاره الشوكاني.

استثناء:

الخلاف السابق يجري في ما إذا لم يكن ذلك التقرير مخصصا لعموم سابق، أما إذا كان مخصصا لعموم سابق، فاختلف فيه أيضا:

فقال الشوكاني: " أما إذا كان مخصصا لعموم سابق، فيكون لمن قرره من واحد أو جماعة"[٥].

واختار الآمدي أنه إن بين لذلك الفعل معنى يقتضي جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم، فإنه يتعدى إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى بالقياس على ما قرر.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ١٩٤/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي٢٠١/٤، وانظر: حاشية التفتازاني ٢٥/٢.

(٣) الجويني (٤١٩-٤٧٨ هـ) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقلب بإمام الحرمين، شافعي، له: " البرهان في أصول الفقه "، و " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية و " الإرشاد " و " الورقات ".

(٤) المازري (٤٥٣-٥٣٦) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله محدث من فقهاء المالكية، توفي بالمهدية، من كتبه: " المعلم بفوائد مسلم "، و " الكشف والأنباء في الرد على الإحياء " للغزالي، و " إيضاح المحصول في الأصول ".

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١.

وقال الرازي [1]: " إذا ثبت أن حكمه ﷺ في الواحد حكمه في الكل، كان ذلك التقرير تخصيصا في حق الكل، وإلا فلا. واختار ابن الحاجب عند فهم المعنى قطع الإلحاق والاختصاص بمن قرر فقط، واختار جماعة التعدي إلى الكل " [2].

وأما إذا كان التقرير قد سبق بنهي وتحريم، ولم يعلم من الفاعل الإصرار على ذلك الفعل:

فقد صرح جمع من الأصوليين بأنه نسخ لذلك الحكم، وقالت الحنفية: بل تخصيص، وسيأتي.

ولكن هل يعم، أو يخص المقر؟

الظاهر عمومه؛ لأن التقرير يتعدى حكمه، ولولا ذلك لكان تخصيصا عند الشافعية.

ولذا.. فقد نص الشافعي على أن تقرير النبي ﷺ للصلاة قيامًا خلفه وهو جالس. ناسخ لأمره السابق بالقعود [3].

وقال الأنصاري: " دل على الجواز مطلقا من فاعله ومن غيره " [4]، وفي هذا تعميم ظاهر.

وقال في المسودة [5]: " إن تقريره للواحد كخطابه له وإنهما جميعًا تقرير وخطاب للأمة " ونسبه للحويني.

---

(١) الرازي (٥٤٣-٦٠٦هـ) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، إمام مفسر أصولي واعظ، قرشي النسب، ولد بطبرستان، ومولده بالري، من كتبه: " مفاتيح الغيب " في التفسير، و " المباحث المشرفية "، و "الأربعون في أصول الدين"، و" تعجيز الفلاسفة ".

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٠٢/٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري ١٨٣/٢.

(٥) المسودة لآل تيمية ص ٧٠.

المبحث الخامس
التخصيص بالتقرير

تقرير النبي ﷺ واحدا من المكلفين على خلاف مقتضى العام، هل هو مخصصا إذا وجدت شرائط التقرير بعد الإنكار في حق ذلك الفاعل ؟ قاطع في تخصيص العام في حقه إذ لا يقر على باطل.

فإن كان بعد وقت العمل به كان نسخا في حقه، وأما في حق غيره فإن ثبت مساواته له بقوله: حكمي على الواحد [١]، ونحوه، ارتفع حكم العام عن الباقي أيضا على هذا يكون نسخا لا تخصيصا، إن خالف ذلك جميع ما دل عليه العام ويكون تخصيصا إن خالف في فرد، كما لو قال: لا تقتلوا المسلمين، وقد رأينا شخصا قتل مسلما، وأقره ﷺ على ذلك.

فيعلم أن ذلك المقتول كان يجوز لكل أحد قتله.

ومثله: الأستاذ أبو منصور بأن قوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر "[٢]، مخصوص بتركه أخذ الزكاة من الخضروات، قال ابن القطان: وكذا تركه أخذ الزكاة في النواضح وإقراره ترك الوضوء من النوم قاعدًا، وإذا قلنا بالتخصيص بالتقرير فهل نقول وقع التخصيص بالتقرير نفسه أو يستدل بذلك على أنه قد خص بقول سابق.

فيه وجهان حكاهما: ابن القطان، وابن فورك[٣]، وإلكيا.

أحدهما:

---

(١) قال في المقاصد الحسنة ص ١٩٢: " ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه وسئل عنه المزي والذهبي، فأنكره وللترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة: ما قولي لامرأة واحدة إلا قولي لمائة امرأة. لفظ النسائي وقال الترمذي: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما. وقال بنحوه في كشف الخفاء ٤٣٦/١.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة (٥٥)، ومسلم كتاب الزكاة (٨٥).

(٣) ابن فورك (ت٤٠٦هـ) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر الشافعي، واعظ أصولي متكلم، له: " مشكل الحديث "، و " النظامي "، و" الحدود في الأصول".

أنه يستدل بذلك على أنه ﷺ قال لهم ؛ إذ لا يجوز عليهم أن يتركوا ذلك إلا بأمر.

والثاني:

أن التقرير وقع به التخصيص [١].

قال الشيرازي: وأما الإقرار فيجوز التخصيص به، كما روي أنه: "رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأنكر عليه"[٢].

فيُخص به نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح ؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكرًا ويقره عليه فلما أقر دل على جوازه [٣].

قال في المحصول: " اختلفوا في التخصيص بالعادات، والحق أنها إن كانت موجودة في عصره عليه الصلاة والسلام وعلم بها وأقرها كما إذا اعتادوا بيع الموز بالموز فتفاضلا بعد ورود النهي عنه وأقره، فإنها تكون مخصصة، ولكن المخصص في الحقيقة هو التقرير، وإن لم تكن بهذه الشروط فإنها لا تخصص[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٨٩/٣.

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (٤٢٢).

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٨٩

(٤) نقله عنه: الأسنوي في نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ٤٧١/٢.

الفصل الثاني

المبحث الأول: أقسام التقرير

ينقسم التقرير إلى حيثيات ثلاث يختلف التقسيم باختلافها، ولا يمكن تصور التقرير إلا بمعرفة أقسامه؛ لأنه قد يدخل في التقرير ما ليس منه، وقد يخرج منه ما هو منه؛ لذا كان تقسيمه مهمًّا كما سيأتي:

المطلب الأول: أقسام التقرير من حيث نوع ما صدر من مباشره

ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإقرار على الأقوال.

ومثاله:

إقرار النبي ﷺ الجارية التي سألها: " أين الله ؟ " قالت: في السماء(١).

فأقرها النبي ﷺ على أن الله تعالى في السماء، لذا قال: " أعتقها فإنها مؤمنة ".

ومثله: ما روي " أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: الرجل يجد مع امرأته رجلًا إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، أم كيف يصنع ؟ "(٢). ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، فدل على أنه إذا قتل قُتل، وإذا قذف جلد(٣).

ومثله: إقرار النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله (٤).

ومثله: إقراره ﷺ شعراءه على الغزل والتغني بذكر النساء ومحبوبته وإن قال فيه ما لو أقر به في غيره لأخذ به.

كقول كعب بن زهير بسعاد وتغزله فيها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي ص ١٤٩.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٩٧٣، ومسلم رقم ١٧٥١.

و كتغزل حسان في شعره وقوله فيه:

كأن خبيئةً من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء

على أنيابها أو طعم عضٍ من التفاح هصره اجتناء

ثم ذكر وصف الشراب إلى أن قال:

ونشربها فتتركنا ملوكًا وأسدا لا يُنَهنِهُنا اللقاء

فأقرهم على قول ذلك وسماعه(١).

ومثله: إقراره ﷺ على رفع الصوت بالذكر بعد السلام، وهو قول ابن عباس " كان رفع الصوت بالذكر على عهد رسول الله ﷺ "(٢).

ونحو ذلك مما هو إقرار من النبي ﷺ على أقوال.

الثاني: الإقرار على الأفعال.

ومثاله:

إقرار النبي ﷺ الحبشة يلعبون في المسجد من أجل التأليف على الإسلام.

كما في حديث عائشة رضي الله عنها: " رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد..." الحديث(٣).

ومن هذا الحديث يأخذ ابن القيم تقريرًا آخر على فعل: وهو إقراره ﷺ عائشة على النظر إليهم (٤).

ومثله: ما روي " أن النبي ﷺ رأى قيسًا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه"(٥).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ٣٧٠/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٤٤٣)، ومسلم رقم (٨٩٢)، وهذا المثال مقتبس من كتاب شرح الورقات لعبد الله بن صالح الفوزان.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية ٣٦٩/٢.

(٥) سبق تخريجه. وهذا المثال ذكر في اللمع للشيرازي ص ١٤٩.

ومثله: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بـــ **{قل هو الله أحد}**، فقال النبي ﷺ : " سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك ؟ "، فسألوه. فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرها، فقال النبي ﷺ : "أخبروه أن الله يحبه"(١).

ومثله: أكل لحم الضب على مائدة رسول الله ﷺ وإقراره ذلك. فقد روى سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وضبًّا. فأكل من السمن، والأقط، وترك الضب. تقذرا، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ (٢).

وأكله خالد بن الوليد في بيت النبي ﷺ وأقره على ذلك.

المطلب الثاني: أقسام التقرير من حيث نوع الفاعل المنكر عليه (مباشر الفعل).

الأول:

أن يكون مباشر الفعل ليس من أهل دينه وملته - بان كان مشركا حربيًّا، أو كافرا ذميًّا.

فتركه على ذلك لا يكون تقريرا بذلك ورضا بكونه حسناً؛ لأن دعاءه لأهل الشرك إلى ترك ذلك مشهور، وإنكاره عليهم ظاهر، وتكليفه بالإنكار عليهم في كل زمان - ترى - خارج عن الوسع.

وكذا في حق أهل الذمة، فإن تركهم وما يدينون من جملة مصالح دين الحق، حيث شرع عقد أهل الذمة فلا يحمل ذلك على حسنه وورود النسخ عن ذلك بضده(٣).

فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعا، ولا يوهم كونه منسوخا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، مقتبس من كتاب أصول الفقه لابن عثيمين.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٥/٩، ومسلم ٣/ ١٥٤٥.

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي ٦٧٧/٢.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٠/١.

وقال العضد [١] في شرح مختصر ابن الحاجب فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة يعني مما علم أنه منكر له وترك إنكاره في الحال لعلمه بأنه عليه الصلاة والسلام علم منه ذلك وبأنه لا ينفع في الحال فلا أثر للسكوت، ولا دلالة لـــه على الجواز اتفاقاً[٢].

ونقل الاتفاق على عدم العبرة بالسكوت على الكافر وأنه لا يكون نسخا أيضا، نقله البخاري[٣]، في كشف الأسرار عن أصول البردوي "[٤].

الثاني:

أن يكون المباشر من أهل دينه وشريعته فرأى منه فعلا يتراءى أنه قبيح، ولم يمنعه عن ذلك، ولم ينكر عليه فإنه يدل على حسنه وعلى شرعيته، فإنه بعث مغيرًا للمنكر لا مقررًا [٥].

وأمثلة هذا هي الأكثر المعروفة المشتهرة وقد سبق شيء منها.

وقد سبق أيضًا الخلاف في المنافق هل يلحق بالقسم الأول، أو يلحق بالقسم الثاني؟

فقيل: يلحق بالكافر، وقيل: لا؛ لأننا نجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة.

وقد سبق الكلام في هذا بتمامه[١].

---

(١) العضد (ت٧٥٦هـــ) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي، من أهل إيج بفارس، عالم بالأصول والمعاني والعربية، له: " أشرف التواريخ "، و "جواهر الكلام "، وهو مختصر، " المواقف " له.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥.

(٣) البخاري (ت ٧٣٠هـــ) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه حنفي أصولي من كتبه: " شرح المنتخب الحسامي " للأحسكيني، و " شرح أصول البزدوي ".

(٤) البزدوي (ت ٤٨٢هـــ) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، من تصانيفه: " المبسوط "، و " كنز الوصول في أصول الفقه "، وهو المعروف بأصول البزدوي، و " تفسير القرآن".

(٥) ميزان الاصول للسمر قندي (٦٧٧/٢).

المطلب الثالث: أقسام التقرير من حيث ورود النهي السابق وعدمه

ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون النبي ﷺ قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل وأسبقه بنهي.

وله حالان:

الأولى: أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله، وعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه، فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعا ولا يوهم كونه منسوخا.

ومثاله:

اختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم. وحكمه: كحكم القسم الأول من الحيثية السابقة.

الثانية:

أن لا يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله. ولم يعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه.

فالحكم: أن السكوت عنه وتقريره له من غير إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص.

وإلا لما ساغ السكوت حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه فيقع في المحذور.

وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق(٢).

وقيل بالنسخ في هذه الحالة ولم يقل أنه تخصيص؛ لأن التقرير يتعدى حكمه، فكان نسخا لا تخصيصا (٣).

وهل يتعدى ذلك النسخ إلى غير الشخص المقر؟

فقد قرر الآمدي (١) – كما سبق – أن النسخ يكون عن ذلك الشخص (٢).

---

(١) انظر: الشرط الثالث من شروط التقرير.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٩/١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٢.

وفي اختصاصه بمن قرر أو عمومه على سائر المكلفين قولان ذهب القاضي [٣] إلى اختصاصه بمن قرر.

وذهب إمام الحرمين [٤] إلى الثاني وظاهره الزركشي [٥] في البحر المحيط [٦].

وسيأتي الكلام في هذا حين البحث في عموم التقرير، والله أعلم.

الثاني:

إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه. فسكوته عن فاعله وتقريره عليه. ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل. فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه؛ وذلك لأنه لو لم يكن فعله جائزا لكان تقريره لـــه عليـــه مـــع القدرة على إنكاره وكان استبشاره وثناؤه عليه حراما على النبي ﷺ. وهو وإن كان من الصغائر الجائزة على النبي ﷺ عند قوم إلا أنه في غاية البعد، لا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية. وإن كان كذلك فالإنكار هو الغالب، فحيث لم يوجد ذلك منه دلّ على الجواز غالبا.

فإن قيل: يحتمل أنه لم ينكر عليه، إما لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه حراما إذ ذاك، أو لأنه علم ببلوغ التحريم إليه ولم ينجع فيه وأصر على ما هو عليه، أو لأنه منعه مانع من الإنكار.

أجاب الآمدي قال: قلنا عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الإنكار والإعلام بأن ذلك الفعل حرام بل الإعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود إليه ثانيا.

---

(١) الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) هو: علي بن أبي علي بن سالم التغلبي سيف الدين، أبو الحسن الفقيه الأصولي المتكلم، كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، له: " الأحكام في أصول الأحكام "، و "منتهى السول في علم الأصول "، و " أبكار الأفكار في علم الكلام"، و "دقائق الحقائق في الحكم ".

(٢) قد سبق ذكره وهو الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٧٠.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) سبق ترجمته.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠١.

وإلا كان السكوت مما يوهم: إما عدم دخوله في عموم التحريم، أو النسخ.
وإما إذا علم ذلك الشخص التحريم وأصر على فعله مع كونه مسلما متبعا للنبي ﷺ ، فلابد من تجديد الإنكار حتى لا يتوهم نسخه.
ولا يلزم على هذا تجديد الإنكار على اختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم؛ إذ هم غير متبعين له ولا يعتقدون تحريم ذلك حتى يقال: يتوهم نسخ ذلك بسكوت النبي ﷺ عن الإنكار عليهم.
وأما ما ذكروه من احتمال المانع، وإن كان قائما عقلاً غير أن الأصل عدمه، وهو في غاية البعد، ولا سيما بعد ظهور شوكته واستيلائه وقهره لمن سواه [١].
وهذا القسم الذي تضمن رفع الحرج إن خاصًّا أو عامًّا فهل يحمل على الإباحة، أو لا يقضي بكونه مباحا، أو واجبا، أو ندبا، بل يحتمل فيتوقف؟ [٢].
هذا ما سيكون الكلام عليه في حكم التقرير ودلالته.

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٧٠.
(٢) البحر المحيط للزكشي ٤/ ٢٠٢.

المبحث الثاني

حكم التقرير ودلالته وحجيته

يختلف حكم التقرير باختلاف أقسامه، ولعل حكمه يرجع إلى التقسيم السابق في الحيثية الثالثة، وهي:

تقسيم التقرير من حيث النهي السابق وعدمه:

القسم الأول:

أن يكون الفعل مسبوقا بنهي وعرف النبي ﷺ قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل.

فله حكمان يختلفان باختلاف حالته:

الأول:

أن يكون ذلك الفعل مُصَرًّا على فعله والنبي ﷺ قد عُلم منه الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه.

وحكمه: (أي الإقرار والسكوت والحالة هذه) لا يدل على جوازه وإباحته بالإجماع.

ولا يوهم كونه منسوخا.

ومثاله: كذهاب الكفار من أهل الذمة إلى كنائسهم واختلافهم إليها [1].

ولا يجب عليه ﷺ الإنكار عليهم في صبيحة كل سبت وأحد إذا اجتمعوا في كنائسهم وبيعهم.

لأنه علم أنهم مصرون مع تبليغه، وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائما. فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ[2].

الثاني:

أن لا يعلم من الفاعل الإصرار على فعل ذلك الفعل، ولم يعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه.

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٩/١.

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٢/ ٢٢٥.

فحكمه: السكوت عنه وتقريره له من غير إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص.

لأنه لا يسوغ السكوت حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه فيقع في المحذور.

ولأن فيه تأخير للبيان من وقت الحاجة وهو غير جائز بالإجماع، إلا على رأي(١).

قال في فواتح الرحموت: دل على الجواز مطلقا من فاعله ومن غيره (٢).

قال الزركشي:... وقد صرح جمع من الأصوليين بأن الفعل إذا سبق تحريمه فيبقى تقريره نسخا لذلك الحكم، ولولا أن التقرير يتعدى حكمه لكان تخصيصا لا نسخا.

وقد نص الشافعي على أن تقرير النبي ﷺ للصلاة قياما خلفه وهو جالس ناسخ للأمر السابق بالقعود" (٣).

وقال الشوكاني: وأما إذا كان التقرير في شيء قد سبق تحريمه فيكون ناسخا لذلك التحريم كما صرح به جماعة من أهل الأصول – قال –: وهـــو الحق (٤).

وقيل: بأنه تخصيص لا نسخ. على اختلاف بين الحنفية والشافعية في التخصيص والنسخ المبني على اشتراط الاقتران في المخصص وعدمه (٥).

القسم الثاني:

أن لا يكون النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه.

فاختلف في حكمه:

القول الأول:

---

(١) لأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٠/١، كشف الأسرار ١٤٩/٣.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢/١٨٣، وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٠٢/٤.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١.

(٥) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ٣٠٧/٢.

أن سكوته عن فاعله وتقريره له – ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه.

دليله: لأنه لو لم يكن فعله جائزا لكان تقريره له عليه، مع القدرة على الإنكار، وكان استبشاره وثناؤه عليه حراما على النبي ﷺ .

واعترض عليه أن هذا من الصغائر الجائزة على النبي ﷺ عند من يقول به.

وأجيب: أن هذا في غاية البعد، لا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية، وإذا كان كذلك فالإنكار هو الغالب، فحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز غالبا(١).

الدليل الثاني: إن ترك الإنكار مع القدرة عليه فيه تأخر للبيان عن وقت الحاجة؛ لأن السكوت عن الباطل يوهم الجواز أو النسخ، وهو محرم بالإجماع. فيكون تقريرا للمحرم.

واعترض عليه:

أن تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا سبق نهي، أما ذلك الفعل مما لم يعلم حكمه بعد – سيما في بدء الإسلام –، وحينئذ لا يلزم ترك الإنكار تأخير للبيان عن وقت الحاجة " (٢).

لعدم ما يلزم بيانه ولا تقرير المحرم لعدم التحريم، فلا جواز إلا بمعنى عدم الحرام وهو الإباحة الأصلية.

ولكن القائلين برفع الحرج هم يقولون بالإباحة فهو لفظي.

وأورد المـــــانعون:

أنه يحتمل أن السكوت من النبي ﷺ لعدم معرفة الحكم.

وقد قال بعضهم في عنوان المسألة: "إذا سكت ولم يكن حامل السكوت كعدم معرفة الحكم"(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧١/١

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ١٤٩/٣، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ١٩٤/٢.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري ٢/ ١٨٣.

وأجيب عنه:

أن معرفة أنه سكوت مع معرفة الحكم أو بدونها عسير، إلا إذا علم حكم مخالف بلا عمل به(١).

وأورد عليه:

أنه ربما منعه من الإنكار مانع فلا يدل على رفع الحرج.

وأجيب: أن احتمال المانع، وإن كان قائماً عقلاً، غير أن الأصل عدمه، وهو في غاية البعد، ولا سيما بعد ظهور شوكته واستيلائه وقهره لمن سواه (٢).

القول الثاني:

نفت طائفة أن تكون دلالة التقرير على الجواز ورفع الحرج إن لم يسبق بنهي أو على النسخ إن سبق بنهي.

ودليله:

أنه يحتمل أنه لم ينكر عليه: إما لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم، فلم يكن الفعل عليه حراما إذ ذاك. أو لأنه علم بلوغ التحريم إليه ولم ينجع فيه وأصر على ما هو عليه.

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الإنكار والإعلام بأن ذلك الفعل حرام بل الإعلام بالتحريم واجب؛ حتى لا يعود إليه ثانيا.

وإلا كـــان السكوت مما يوهم: إما عدم دخوله في عموم التحريم، أو النسخ، وأما إذا علم الشخص التحريم وأصر على فعله مع كونه مسلما متبعا للنبي ﷺ فلابد من تجديد الإنكار حتى لا يتوهم نسخه.

ولا يلزم على هذا تجديد الإنكار على اختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم؛ إذ هم غير متبعين له ولا يعتقدون تحريم ذلك؛ حتى يقال يتوهم نسخ ذلك بسكوت النبي ﷺ عن الإنكار عليهم (١).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٧١.

بقي الكلام في هذا المبحث على دلالة التقرير وما يحمل عليه، وذلك إذا تضمن رفع الخرج – إما خاصًّا أو عامًّا – فهل يحمل على الإباحة، أولا يقضي بكونه مباحاً، أو واجباً أو ندباً بل يحتمل فيتوقف؟

ذهب القاضي – أبو بكر الباقلاني – إلى أنه لا يحمل على إباحة ولا ندب ولا وجوب فمذهبه: التوقف.

وذهب ابن القشيري إلى القول بالإباحة، لأنه الأقل. قال الزركشي: وإذا قلنا بالإباحة وهو المشهور، فاختلفوا في حكم الاستباحة لما أقر. على وجهين. حكاهما إلكيا [٢]، والروياني [٣].

أحدهما: أنه مباح بالأصل المتقدم وهو براءة الذمة، فلا ينتقل إلا بسبب، وهذا فهم تعلق باستصحاب الحال.

والثاني: أنه مباح بالشرع حين أقروا عليها. وهما الوجهان في أصل الأشياء قبل ورود الشرع، هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشارع، أو على الحظر حتى أباحها؟

و لم يقف الشيخ السبكي[٤]، على هذا الخلاف، ورجح أنه يدل على الإباحة؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه. فمن هنا دل التقرير على الإباحة[٥].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ١٤٩/٣، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧١/١.

(٢) إلكيا الطبري (٤٥٠-٥٠٤هـ) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الهراسي عماد الدين، فقيه شافعي مفسر، ولد في طبرستان وسكن في بغداد، واتـــهم بالباطنية، من كتبه: أحكام القرآن.

(٣) الروياني (٤١٥-٥٠٢هـــ): هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد من رويان وهي قرية في طبرستان فقيه شافعي، له: " بحر المذهب "، و " الكافي "، و " حلية الموفق".

(٤) السبكي (٧٢٧-٧٧١هـــ): هو عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي تاج الدين، شافعي فقيه أصولي مؤرخ أديب ناظم، ولد بالقاهرة، وقدم دمشق مع والده، له "طبقات الشافعية"، و "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب "، و " جمع الجوامع".

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٢.

المبحث الثالث

صور التقرير

ذكر الزركشي صورًا للتقرير يحسن ذكرها بنصها:

إحداها:

أن يخبر النبي ﷺ عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام، هل هو من لوازم ذلك الفعل، فإذا سكت عن بيان كونه لازما دل على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل، كما لو أخبر باختلاف يحتاج إلى معرفة تعلن الضمان أو عدمه كإتلاف خمر الذمي مثلًا، فسكوته يدل على عدم تعلق الضمان به، وكما لو أخبر عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه ما، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء بالنسبة إليه. فإذا لم يبينه دل على عدم وجوب القضاء.

وثانيتها:

أن يسأل عن قول أو فعل لا يلزم من سكوته عليه مفسدة في الأمر نفسه ، لكن قد يكون ظن الفاعل أو القائل يقتضي أن تترب عليه مفسدة على تقدير امتناعه، فهل يكون هذا السكوت دليلا على الجواز، بناء على ظن المتكلم أو لا ؟ لأنه لا يلزم منه مفسدة في الأمر نفسه ، لكن المطلق إنما أرسل الثلاث بناءً على ظنه بقاء النكاح فيقضي ظنه بكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال هذا إذا ظهر للمتلاعنين والحاضرين عقب طلاقه أن الفرقة وقعت باللعان، وإلا فيكون البيان واجبا لمفسدة الوقوع في الإرسال.

ومثاله أيضا: استبشاره عليه السلام بإلحاق القائف نسب أسامة بن زيد فإن الذين لا يعتبرون إلحاق القائف يعتذرون بأن الإلحاق مفسدة في صورة الاشتباه ونسب أسامة لاحق بالفراش في حكم الشرع فلا تتحقق المفسدة عندهم في الأمر نفسه، لكن لما كان الطاعنون في النسبة اعتقدوا أن إلحاق القافة صحيح، اقتضى ذلك الظن منهم مع ثبوت النسب شرعا عدم المفسدة في إلحاق القائف.

وثالثتها:

أن يخبر عن حكم شرعي بحضرته ﷺ فيسكت عنه فيدل ذلك على الحكم، كما لو قيل بحضرته: هذا الفعل واجب أو محظور إلى غيرهما من الأحكام.

ورابعتها:

أن يخير بحضرته عن أمر ليس بحكم شرعي يحتمل أن يكون مطابقاً وأن لا يكون سكوته دليلاً على مطابقته، كحلف عمر بحضرته أن ابن الصياد الدجال، ولم ينكر عليه، فهل يدل على كونه هو؟ وفي ترجمة بعض أهل الحديث ما يشعر بأنه ذهب إلى ذلك. قال الشيخ: والأقرب عندي أنه لا يدل؛ لأن مأخذ المسألة ومناطها أعني كون التقرير حجة هو التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان، ولا يكفي فيه تحقيق العصمة. نعم، التقرير يدل على جواز اليمين على حسب الظن، وأنها لا تتوقف على العلم لأن عمر حلف على حسب ظنه وأقره عليه.

ويلتحق بالتقرير صور أخرى:

إحداها: ما يبلغ النبي ﷺ عنهم ويعلمه ظاهراً من حالهم وتقرر عنده من عاداتهم مما سبيله الانتشار والاشتهار فلا يتعرض له بنكير، كنوم الصحابة قعودًا ينتظرون الصلاة فلا يأمرهم بتجديد الطهارة، وكعلمه بأن أهل الكتاب يتعاملون بالربا ويشربون الخمر فلا يتعرض لهم. قال: ويتصل بهذا ما استدل أصحابنا به من إسقاط الزكاة في أشياء سكت النبي ﷺ عنها من الزيتون والرمان ونحوهما، وذلك أنه كان لا يخفى عليه أن الناس يتخذونها كما يتخذون الكروم والنخيل وكان الأمر في إرساله المصدقين والسعاة في أقطار الأرض ظاهرا بينا.

وكان إذا بعثهم كتب لهم الكتب، فتقرأ بحضرته ويشهد عليها، فلو كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه، ولو أمر لظهر كما ظهر غيره من الأشياء التي فيها الوجوب للأخذ فلما لم يكن كذلك دل على سقوط الزكاة عنها.

وأما قول من روى أنهم كانوا يبيعون أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ فإنها لم تجري بهذا المجرى في الدلالة على جواز بيعهن ؛ لأنه لا يعلم هل كان

يبلغه هذا الفعل عنهم، أو لم يظهر له ذلك، وقد قام الدليل على فساد بيعهن من وجوه، فلم يعترض به على تلك الدلالة.

كما أن من صور كون الشيء من الأمور العامة ولا يتعرض فيه بالأخذ والإيجاب فيعلم أنه غير واجب كما قال الشافعي، ومالك في الخضروات، كانت على عهد الرسول فلم يبلغهما أنه أخذ منها الزكاة، أو أوجبها.

قال: وهذا فيما إذا كان تركه يؤدي إلى ترك الفرض، فأما المبيعات والأجارة التي لم ترد فيها النصوص المبينة للصحة والفساد، فلا يكون الإمساك عنه دليلًا على الصحة لأنه لا يتعلق بالفوات.

وقد أقام الدليل عليه من المعاني المودعة في النصوص، ولا يكفي إقامة الدلالة في مثل الخضروات ؛ بل الأخذ والتقدم بالإحرام إن كان فيها فرض [١].

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٥.

الفصل الثالث

المبحث الأول: اقتران القرائن بالتقرير.

يكون للتقرير دلالته وحجيته على ما تقرر سابقا، بدون ملازمة قرينة له. ولكن إذا اقترن بالتقرير قرينة مثل الاستبشار، فكيف تكون دلالة؟

أولا:

من القرائن المقوية لدلالة التقرير وحجيته الثناء على الفاعل وعلى فعله وهي أعلاها، ومنها أن يساعده على العمل ويقوم فيه بدور وهي دون الأولى، ومنها أن يفعل الفعل به هو. ومنهم من جعل هذه كالأفعال الصريحة. ومنها أن يستحل ما حصل من الفعل(١).

ثانيا:

أما اقتران الاستبشار بالتقرير فاختلف فيه:

ومثاله:

ما ورد عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تر أن محززا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام لمن بعض" (٢).

ولذا ذهب جمع من أهل الأصول إلى أن الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت (٣).

قال الزركشي (٤): " إذا استبشر النبي ﷺ من فعل الشيء أو قوله، كان ذلك دليلا على كونه جائزا حسنا؛ لأنه لا يستحسن ممنوعا منه. وهل استحسنه لكونه مندوبا إليه شرعا ؟ أو لكونه لغرض عادي؟ فيه احتمال قال: والأولى

---

(١) مقتبس من كتاب أفعال الرسول □ ، محمد سليمان الأشقر ٢/١٠٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) منهم ابن الحاجب والعضد والزركشي والشوكاني وابن النجار الفتوحي وغيرهم.

(٤) سبق ترجمته.

حمله على الشرعي، لأنه الأغلب من حاله ﷺ ولكونه مبعوثا لبيان الشرعيات [١].

ولذا احتج الإمام أحمد والإمام الشافعي في إثبات القيافة وإلحاق النسب بها باستبشار النبي ﷺ بقول محرز المدلجي.

قال الزركشي – واستضعفه الغزالي في " المنخول " – وقال: إنما سُرَّ بكلمة صدق صدرت ممن هو مقبول القول فيما بين الكفار على مناقضة قولهم لما قدحوا في نسبة أسامة إلى زيد. إذ كان رسول الله قد تأذى به وغايته أنه ألحق نسبه معلوم عنده.

ورُدَّ عليه: لو احتج النبي ﷺ عليه بما لا يعتقده لدحضت حجته عندهم ولقالوا: كيف تحتج علينا بالرمز والقيافة وأنت لا تقول به؟ ونقل إلكيا أن هذا السؤال أورد على الشافعي، فقيل له: إنما ثبت نسبه بزيد، وقول محرز لغو، إذ القائف يقض به في بيان نسب ملتبس ولكن كان الاستبشار لانقطاع مظاهر الكفار عن نسب أسامة بن زيد فقال مجيبا: لو لم يكن للقيافة أصل لم يستبشر فإن ذلك يوهم التلبيس وقد كان شديد النكير على الكهان والمنجمين ومن لا يستند قولهم إلى أصل شرعي، ولو لم تكن القيافة معتبرة لكانت من هذا القبيل [٢].

فاستدلال الشافعي لأمرين للاستبشار ولترك الإنكار واعترض عليه.. أما الإنكار فلأن قول المدلجي وافق الحق اتفاقا حتى وإن كان الاحتجاج باطلا وهو مما أقر في القول.

وأما الاستبشار فلأنه حصل بما يلزم به الخصم بناءً على أصله؛ لأن المنافقين كانوا تعرضوا لقضية زيد وأسامة وطعنوا في نسب زيد لسواد أحدهما

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٠٩/٤، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ١٩٥/٢، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٧/٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥/٢، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٥/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٠٩/٤.

وبياض الآخر ويكفي في الإلزام أن القيافة عندهم حق، فإن الإلزام لا يجب أن يكون بمقدمة حقه في نفسها بل بما يسلمها الخصم.

والجواب عن الأول: أن القول بالشيء بسند منكر منكر وإذا كان أصل الشيء حقاً فيحرم تقرير السند، وعن الثاني: أن الإلزام حصل بالقيافة حقة كانت أو باطلة حصل الإنكار أو لم يحصل فإذا الإلزام لا يصلح مائعا من الإنكار.

وهذا الاعتراض هو اعتراض القاضي أبي بكر الباقلاني [1].

يقول الثاني في القيافة هو قول الحنفية فإنهم نفوا إثبات النسب بالقيافة وصرفوا البشر من النبي ﷺ إلى ما يثبت عنده من تركهم الطعن في نسب زيد وأسامة وإلزامهم بخطتهم فيه على اعتقادهم.

وقالوا: إن انحصار ثبوت النسب في الفراش كان ظاهرا عند أهل الشرع، والطعن ليس منهم، بل من المنافقين. وترك الإنكار على الطريق كترك الإنكار على تردد كافر إلى كنيسة [2].

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١٨٣/٢.

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام ٣٠٨/٢.

المبحث الثاني

قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون.

مضى الكلام في التقرير فيما إذا كان في حضرة النبي ﷺ وهذا الجزء الأول من التقرير.

الجزء الثاني: قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا، هل يلحق بالسنة التقريرية أم لا ؟

فشرطه: أن يضيفه إلى عصر النبي ﷺ .

فالظاهر التفصيل في ذلك:

المطلب الأول: كون الفعل مما لا يجوز أن يخفى على النبي ﷺ

ما فعل في عهد النبي ﷺ فلم ينكره، وكان مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة، كان بمنزلة ما لو رآه ينكر – وهو حجة مقبولة، ويكون شرعًا لنا [١].

ومثاله: ما روي " أن معاذًا كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ، ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء"[٢].

فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل فإن مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه فلو كان لا يجوز لأنكره [٣].

وهذا القول قول الشافعي، وقالت الحنفية: ليس بحجة إذا لم ينقل بأن النبي ﷺ بلغه ذلك فأقر عليه، وذكر أبو الخطاب [٤] أنه حجة مطلقا، وكذلك أبو محمد ولم يفصلا.

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٢٩٧، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٣.

(٢) رواه البخاري في الآذان (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، في الصلاة من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ١٤٨، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١.

(٤) أبو الخطاب (٤٣٢-٥١٠هـ) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب إمام الحنابلة في عصره مولده ووفاته ببغداد من كتبه: " التمهيد " في أصول الفقه، و"الانتصار في المسائل الكبار"، و " الهداية في الفقه ".

وقال ابن تيمية: قول الصحابي " كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ " يحتج به من وجهين: من جهة أن فعلهم حجة كقولهم، ومن جهة إقرار رسول الله ﷺ [١].

المطلب الثاني: كون الفعل مما يجوز أن يخفى على النبي ﷺ

ما يجوز خفاؤه على النبي ﷺ وذلك مثل ما روي عن بعض الأنصار أنه قال: " كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل ولا نغتسل [٢].

فهذا لا يدل على الحكم لأن ذلك يفعل سرًّا، ويجوز أن لا يعلم به رسول الله ﷺ وهم لا يغتسلون؛ لأن الأصل وجوب الغسل فلا يحتج به في إسقاط الغسل.

وبهذا قال عمر رضي الله عنه حين روى له ذلك: " أَوَ علم رسول الله ﷺ فأقركم عليه ؟ فقالوا: لا. فقال: فمه ؟ " [٣] .

وهذا القول جزم به الشيخ أبو إسحاق [٤] في " الملخص " [٥] بأنه لا يدل[٦].

وأما الشافعي فاختلف القول عنه.

قال الزركشي[٧]: ذكر في "شرح الترتيب": اختلف قول الشافعي فيه، ولهذا قال في الأقط: هل يجوز في الفطرة أم لا ؟

---

(١) المسودة لآل تيمية ص ٢٩٧.

(٢) رواه البزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٥): رواه البزار، والطبراني في الكبير (٥/٣٥-٣٦).

(٣) رواه أحمد (٥/١١٥)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير (٥/٣٤-٣٥).

(٤) هو أبو إسحاق الشيرازي.

(٥) الملخص هو أحد كتبه في الجدل وهو مخطوط.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٣.

(٧) سبق ترجمته.

على قولين ؛ لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجونه في الزكاة في الأقط ؛ لأنه روي عن بعض الصحابة أنه قال: كنا نخرج على عهد النبي ﷺ صاعًا من أقط، فعلق الشافعي القول في هذا على وجهين [١].

وقد فصَّل بعضهم في هذا النوع ؛ فقال: وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منه ذكره حمل على إقراره؛ لأن الأغلب فيما كثر أنه لا يخفى كقول أبي سعيد: كنا نخرج صدقة الفطر في زمن النبي ﷺ صاعـًا مـن تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من بر، قال: وعلى هذا إذا خرج الراوي الرواية مخرج الكثير بأن قال: كانوا يفعلون كذا حملت الرواية على عمله وإقراره، وصار كالمنقول شرعًا، وإن تجرد عن لفظ التكثير، كقوله: فعلوا كذا فهو محتمل، ولا يثبت شرع باحتمال [٢].

ومن الأمثلة على الأول:

قول ابن عمر رضي الله عنه: كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكر.

وكقوله: كنا نخابر أربعين سنة...

وأما إذا لم يذكر عصر النبي ﷺ فهل يكون حجة أم لا؟

إذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا مثلا.. ولم يضفه إلى عصر النبي ﷺ ، فقال أبو الخطاب يكون نقلا للإجماع.

ومنعه بعض أصحاب الشافعي ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع [٣].

[٣].

انتهى

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٣، وانظر: إرشاد الفحول ص ٤١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٣.

(٣) مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص ١١٦.

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.
٢ – الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.
٣ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٤ – الأعلام للزركلي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.
٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). دار الفكر – بيروت، لبنان، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٦ – البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ). دار الكتب العلمية.
٧- تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٨- التقرير والتحبير: شرح ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ). دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٩ – حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب: للعلامة التفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠ – حاشية الشريف الجرجاني وبهامشها حاشية حسن الهروي: للشيخ الجرجاني (ت ٨١٦هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١ – سلم الوصول لشرح نهاية السول: للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.
١٢ – سنن أبي داود: السليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ٢٧٥هـ). المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ت محمد محيى الدين عبد الحميد.

١٣ – سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩هـ). دار الفكر.

١٤ – شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، أو المخدر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، ت: د. محمد الزحيلي، وت د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان (١٤١٣هـ).

١٥ – الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٣، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين.

١٦ – صحيح البخاري: لأبي عبد ا الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤– ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

١٧ – صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٣٠٦–٣٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت: محمد فواد عبد الباقي.

١٨ – طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٧١هـ): المطبعة الحسينية، الطبعة الأولى.

١٩ – العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٣٨٠–٤٥٨ هـ)، ت: أحمد المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في الفقه: لعبد العلي بن محمد ابن نظام الدين الأنصاري. دار العلوم الحديثة – بيروت، لبنان.

٢١ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ). دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ.

٢٢ – كشف الخفاء ومزيل الألباس فيما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ.

٢٣ – لسان العرب: لجمال الدين ابن منظور الافريقي، دار الفكر ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٤ – اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ)، ت: محيي الدين ديب بستو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، الطليعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥-مختصر المنتهى الأصولي: للإمام ابن الحاجب المالكي (ت ١٤٦هـ). دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٦ – مذكرة في أصول الفقه: أحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ). مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٢٧ – المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). دار العلوم الحديثة – بيروت، لبنان.

٢٨ – المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: جمعها أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان.

٢٩ – معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل – بيروت.

٣٠ – مفتاح الوصول: لأبي عبد الله التلمساني ط١٣٩٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٣١ – المقاصد الحسنة في معرفة ما اشتهر من الأحاديث على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٦٠٢هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧هـ.

٣٢ – المنتقى الأخبار المصطفى ﷺ : لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني. دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٣٣ – منهاج الأصول: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، عالم الكتب.

٣٤- موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ). دار الباز للنشر والتوزيع.

٣٥- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لأبي بكر محمد بن أحمد السمر قندي، من علماء القرن السادس، ت: عبد الملك السعدي وزارة

الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٦ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

٣٧ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح منتقى الأخبار: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت، لبنان.

٣٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان (ت ٦٨١هـ). مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ.

***